

شرح أخص المختصرات للشيخ صالح السندي 22

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشیخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتاب اخص المختصرات. الرابع - 00:00:00

اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة احسنت ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:19
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فلا يزال حديثنا متصلة - 00:00:39

بموضوع شروط الصلاة وسبق معنا من شروط الصلاة ثلاثة شروط الاول لا ليس الاول الطهارة من الحدث والثاني دخول الوقت والثالث ستر العورة ومعنى اليوم الشرط الرابع وهو اجتناب - 00:00:59

النجاسة اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة يجب اجتنابها من ثلاثة اشياء يعني يجب ان يجتنب المصلي النجاسة في ثلاثة اشياء في بدن وثوبه والبقعة التي يباشرها في صلاته البقعة التي يباشرها في صلاته - 00:01:35
اذا كان يصلي في ارض او كان يصلبي على سجادة او ما شاكل ذلك الواجب التتنزه عن البول التتنزه عن ثلاثة اشياء بالتنزه عن الملابسة وال المباشرة والحل للبد ان يتتنزه عن - 00:02:07

ملابستها يعني ان لا يكون عليه شيء من النجاسة نقطة من البول على فخذه او نقطة من العذر على ثوبه هذه تلبسه واجب ان يتتنزه عن ذلك ايضا يجب ان يتتنزه عن مباشرتها - 00:02:37

بمعنى لا يجوز له ان يصلبي على مكان متنجس او رداء متنجس يباشره او يصلبي بحذائه او بقدمه والارض التي يقف عليها ها متنجسسة والامر الثالث يجب ان يتتنزه عن حملها - 00:03:05

فلو انه صلى حاملا شيئا من النجاسة نقول انه ما تتنزه منها وعليه فصلاته باطلة مثل ذلك ان يكون مصليا وهو يحمل في جيبه علبة فيها تحليل البول او الغائط وضع فيها - 00:03:31

هذا الذي يريد ان يذهب به ليحلله في المشفى فهناك شيء من البول او الغائط في هذه العلبة للتحليل لكن نسي ووضعه فيه جيبه نقول هذا ماذا؟ ما تتنزه من البول لكن مسألة النسيان وعدمها سيأتي الكلام عنها - 00:04:00

ان شاء الله والدليل على وجوب التتنزه في هذه المواقع الثلاثة اولا بالنسبة لي البدن فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر كما في حديث ابن عباس في قصة - 00:04:24

الرجلين الذين كانوا يعذبان في قبريهما فقال عن احدهما انه كان لا يستتر من بوله. ويidel على هذا كل احاديث الاستنجاء والاستجمار كل احاديث الاستنجاء والاستجمار تدل على وجوب بل شرطيتي - 00:04:47

التتنزه عن النجاسة في الصلاة اما في الثياب فيدل على ذلك قول الله عز وجل وثيابك فطهر على احد اقوال اهل التفسير فيها. ويidel على ذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين - 00:05:10

من خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله وهو يصلبي ثم اخبر ان جبريل اخبره ان فيهما قدرا فهذا دليل على انه يجب التتنزه من ماذا من البول والغائط والنجاسة في الثياب. كذلك - 00:05:27

امر النبي صلى الله عليه وسلم الحانط التي اصاب ثوبها شيء من دم الحيض قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه فما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:50

لها ان تصلي في هذا التوب الذي اصابه دم الحيض الا بعد ان يزال من هذا التوب. واما بالنسبة للبقاءة فيدل على هذا حديث الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد - 00:06:08

فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يصبوا على بوله ذنوبا مما فهذا دليل على وجوب ان يتزمه المصلي عن النجاسة في البقاءة التي يصلى اليها قال رحمة الله - 00:06:29

الرابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها اذا المصنف رحمة الله يخبرنا با ان الواجب ان تتزمه في الصلاة عن النجاسة غير المعفو عنها. مفهوم كلامه انه لا التنزه عن النجاسة ها - 00:06:53

المعفو عنها وهل هناك نجاسة يعفي عنها؟ ونجاسة ونجاسة لا يعفي عنها؟ هيما ياسر ما هي تذكرون من بننا هذا البحث آ في كتاب الطهارة وقلنا ان المذهب ان النجاسة المعفو عنها - 00:07:22

اه ترجع الى اشياء اولا دم يسيل دم حيوان مأكول اللحم ثانيا دم الادمي البسيط من غيرها السبيلين الثالث يسير دم الحيض والنفاس - 00:07:49

هذه نجاسات معفو عنها وبالتالي فمن صلى وهي عليه فان صلاته صحيحة. اما ما عدا ذلك فانها نجاسات غير معفو عنها فيجب اجتنابها في الصلاة قال اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقاء - 00:08:15

مع القدرة يعني مع القدرة اما مع عدم القدرة على اجتنابها فان الصلاة صحيح وهذا الشرط يسقط والدليل على ذلك قاعدة الشريعة العظيمة لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله - 00:08:38

ما استطعتم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم مثل ذلك ان يحبس الانسان في مكان اه متتجس ولا يمكنه ان يصلى الا وقد باشر هذه البقاءة المتنجسة ماذا نقول - 00:09:01

صلاته صحيحة لانه غير قادر على اجتناب النجاسة او يكون ثوبه اه قد اصابته نجاسة وليس عنده قدرة بهذا المحبس على اه تنظيف هذا التوب وعلى كل حال القاعدة واضحة - 00:09:23

لكن المهم آ انه مع القدرة بالي صورة كان ذلك فانه اه يجب ومع عدم القدرة فانه لا يجب نأتي هنا الى مسألة تقع كثيرا وهي ما اذا علم بان عليه نجاسة - 00:09:44

في ثوبه في بدنها في البقاءة التي باشرها بعد الصلاة فهل يعيدها المذهب فيه تفصيل ان كان لا يدرى وقع في شك هل كانت النجاسة موجودة اثناء الصلاة او انها حدثت بعد الصلاة - 00:10:06

يعنى صلى العصر ثم بعد العشاء رأى ان هناك نجاسة في ثيابه يقول ما ادرى هي حصلت بعد صلاة العصر او قبل صلاة العصر وانا صليت وهي علي؟ ما ادرى. يقولون ان صلاته - 00:10:32

صححة ولا يعيده اما ان تيقن بانه صلى والنجلasse عليه فانه يعيده لان الشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسبيان الشرط على الاصل لا يسقط بالجهل ولا بالنسبيان والقول الثاني - 00:10:50

وذهب اليه بعض اصحاب الامام احمد واختاره شيخ الاسلام رحمة الله ان اجتناب النجاسة يسقط بالنسبيان فلو تذكر بعد الصلاة فانه لا يعيدها وهذا القول اقرب لدلالة السنة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم في اثناء الصلاة - 00:11:11

ان في نعليه قدرا يعني نجاسة فانه خلع عليه الصلاة والسلام النعال ولم يستأنف الصلاة لم يستأنف الصلاة يعني ما ابتدأ الصلاة من جديد وانما بنى على ما سبق فدل هذا على ان صلاته - 00:11:34

التي مضت وهو متلبس بهذه النجاسة في نعاله مع نسيانه لها انها ماذا؟ لا تضر صلاته وان صلاته صحيحة ولذلك بنى عليها ولو كانت الصلاة من ابتدائها باطلة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليبني - 00:11:57

على ما مضى اليه كذلك هذا هو الاقرب والعلم عند الله سبحانه وتعالى. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن جبر عظمه او

خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب. وتييم ان لم يغطه اللحم. احسنت. يقول من جبر - 00:12:20
فعظمه او خاضه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب يعني لم يجب قلعه. لم يجب قلعه هذا الشيء النجس مثال ذلك لو انه وضع جبيرة انكسرت يده فوضع الجبيرة عبارة عن عظم كلب - 00:12:42

عبارة عن ايش؟ عظم كلب نجس ولو قلنا له فك هذه الجبيرة وصلي لوقع في ماذا في ضرر ومشقة فنقول له ماذا فنقول له لا يجب القلع صلي وهي - 00:13:06

عليك صلي وهي عليك لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كذلك لو خاطه لو اصابه جرح وخاطه بخيط مصنوع من جلد ميته نجسة الان خاطبه بماذا بنجس صح ولا لا - 00:13:29

وهل نقول له فك هذه الخياطة فينفتح الجرح لا شك ان هذا فيه من المشقة والعنـت ما فيه ولا تأتي الشريعة بذلك والاجل هذا فنقول انه لا يجب له القلع في هذه الحال. طيب - 00:13:54

اذا ماذا يصنع نقول له او يقول له المذهب تيمم وجوبا. قال رحـمه الله ويـتـيـمـم يـعـنـي وجوباـ يـتـيـمـم وجوباـ ان لم يـغـطـه اللـحـمـ هنا عندـناـ حـالـتـانـ الـأـوـلـىـ انـ يـغـطـيـ اللـحـمـ هـذـاـ الشـيـءـ النـجـسـ - 00:14:14

مثالـهـ هـذـاـ الجـرـحـ تـرـبـيـ عـلـيـ الذـيـ خـطـنـاهـ بـنـجـاسـةـ تـرـبـيـ عـلـيـ ماـذـاـ ؟ـ اللـحـمـ.ـ فـلـمـ يـصـبـحـ هـنـاكـ نـجـاسـةـ ظـاهـرـةـ وـاـنـماـ اـصـبـحـ هـنـاكـ قـطـعـةـ مـاـذـاـ ؟ـ مـنـ اللـحـمـ فـيـ مـكـانـهـ.ـ نـقـولـ يـغـسلـهـاـ وـالـحـمـدـ لـهـ - 00:14:40

يغسلـهاـ كـمـاـ اـنـهـ يـغـسلـ بـقـيـةـ اـعـضـائـهـ لـكـنـ ماـذـاـ لـوـ كـانـ النـجـاسـةـ ظـاهـرـةـ يـقـولـ لـكـ المـؤـلـفـ يـجـبـ عـلـيـ ماـذـاـ اـنـ تـتـيـمـمـ عـنـ وجودـ هـذـهـ النـجـاسـةـ لـمـاـذاـ - 00:15:02

قـاعـدـةـ المـذـهـبـ فـيـ هـذـاـ بـابـ ماـ هيـ ؟ـ مـرـتـ بـنـاـ اـنـهـ يـتـيـمـمـ عـنـ النـجـاسـةـ التـيـ لـاـ يـمـكـنـ التـنـزـهـ عـنـهـ.ـ تـذـكـرـونـ هـذـاـ فـيـ بـابـ التـيـمـ اوـ ماـ رـاجـعـتـمـ قـلـنـاـ انـ المـذـهـبـ اـنـهـ يـتـيـمـمـ عـنـ النـجـاسـةـ التـيـ لـاـ يـمـكـنـ - 00:15:27

التـخلـيـ عـنـهـ وـالـتـنـزـهـ عـنـهـ وـالـتـنـزـهـ لـاـ يـمـكـنـ التـنـزـهـ عـنـهـ وـعـلـمـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ اـنـ الصـوابـ فـيـ هـذـاـ اـنـ التـيـمـ اـنـمـاـ هـوـ اـهـ وـارـدـ فـيـ طـهـارـةـ اـيـشـ الـاحـدـاتـ وـلـاـ فـيـ طـهـارـةـ النـجـاسـاتـ - 00:15:59

فيـ طـهـارـةـ الـاحـدـاتـ هـكـذـاـ وـرـدـ اـنـ التـيـمـ يـنـوـبـ مـنـابـ الـوـضـوـءـ اوـ الغـسلـ يـعـنـيـ فـيـ طـهـارـةـ الحـدـثـ وـلـيـسـ فـيـ طـهـارـةـ النـجـسـ فـالـاقـرـبـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ اوـ اـنـهـ لـاـ يـتـيـمـمـ - 00:16:21

لـذـكـ لـعـدـ الدـلـلـ عـلـيـهـ طـيـبـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ تـصـحـ بـلـاـ عـذـرـ فـيـ مـقـبـرـةـ وـخـلـاءـ وـحـمـامـ وـاعـطـانـ اـبـلـ وـمـجـزـةـ وـمـذـبـلـةـ وـقـارـعـةـ طـرـيقـ وـلـاـ فـيـ اـسـطـحـتـهـ.ـ طـيـبـ - 00:16:46

يـذـكـرـنـاـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ هـاـ هـنـاـ سـبـعـةـ مـوـاـضـعـ اـهـ سـبـعـةـ مـوـاـضـعـ لـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ وـهـيـ الـمـقـبـرـةـ الـخـلـاءـ الـحـمـامـ اـعـطـانـ الـاـبـلـ الـمـجـزـةـ المـذـبـلـةـ وـقـارـعـةـ الطـرـيقـ ثـمـ حـكـمـ عـامـ وـهـوـ اـنـ هـذـهـ الـاـمـاـكـنـ وـ - 00:17:08

اسـطـحـتـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ سـوـاءـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـهـ بـلـ المـذـهـبـ اـنـ الصـلـاـةـ باـطـلـةـ وـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ لـوـ صـلـىـ وـاجـبـ عـلـيـهـ اـنـ

يـعـيـدـ لـوـ صـلـىـ يـقـولـ وـلـاـ تـصـحـ بـلـاـ عـذـرـ - 00:17:34

اـذـ مـفـهـومـ هـذـاـ اـنـهـ لـوـ وـجـدـ عـذـرـ صـحـتـ كـمـاـ لـوـ حـبـسـ فـيـ مـذـبـلـةـ اوـ فـيـ مـعـطـنـ اـبـلـ اوـ ماـ شـاـكـلـ ذـلـكـ هـذـاـ نـقـولـ اـيـشـ مـعـذـورـ وـصـلـاتـهـ - 00:17:56

صـحـيـحةـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ الاـ وـسـعـهـاـ لـكـنـ بـحـثـنـاـ الانـ فـيـ مـنـ لـاـ عـذـرـ لـهـ وـيـصـلـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاطـنـ السـبـعـةـ المـذـهـبـ يـقـولـ اـيـشـ صـلـاتـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ.ـ طـيـبـ اـمـاـ الـمـوـضـعـ الـاـوـلـ فـهـوـ الـمـقـبـرـةـ - 00:18:16

الـمـقـبـرـةـ الـمـوـضـعـ الـمـعـدـ لـلـدـفـنـ هـذـهـ هـيـ الـمـقـبـرـةـ وـهـنـاـ بـحـثـ وـهـوـ بـاـيـ شـيـءـ تـصـيـرـ الـمـقـبـرـةـ هـلـ بـدـفـنـ مـيـتـ وـاـحـدـ اوـ بـاـكـثـرـ عـنـدـنـاـ بـقـعـةـ مـعـيـنـةـ مـعـدـةـ لـمـاـذـاـ لـلـدـفـنـ قـبـلـ الدـفـنـ فـيـهـاـ لـيـسـتـ - 00:18:40

مـقـبـرـةـ هـيـ مـهـيـأـةـ لـاـنـ تـكـوـنـ مـقـبـرـةـ نـحـنـ اـهـلـ الـقـرـيـةـ اـشـتـرـيـنـاـ اـرـضـاـ نـرـيـدـ اـنـ نـجـعـلـهـاـ اـيـشـ مـقـبـرـةـ الـىـ الـاـنـ مـاـ دـفـنـاـ فـيـهـاـ يـعـنـيـ نـحـتـاجـ تصـوـيرـهـاـ اوـ نـجـزـ بـعـضـ الـاوـرـاقـ الـىـ الـاـنـ مـاـ دـفـنـاـ - 00:19:11

او ما مات احد من اهل القرية هل لنا ان نصلی في هذا المكان اجيبوا يا جماعة نعم لانها الى الان ليست مقبرة طيب لو دفنا شخصا واحدا هل تعتبر مقبرة - [00:19:30](#)

المذهب يقول لا يضر قبر ولا قبران يعني لا تكون المقبرة مقبرة الا اذا دفن فيها ثلاثة فصاعدا ثلاثة ايه فصاعدا قبر واثنين لا تعتبر ايش مقبرة والرواية الثانية انها تكون مقبرة - [00:19:48](#)

بدفن ميت واحد فيها يعني وجود قبر واحد في هذه البقعة يصيرها مقبرة وهذه الرواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ابن مفلح في الفروع ويتجه انها الاظهر. ويتجه انها الاظهر - [00:20:12](#)

وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم الصحيح والعلم عند الله ان هذه البقعة تصير مقبرة بوجود ماذا قبر واحد فيها وذلك لأن المقبرة موضع يدفن فيه وهذا موضع دفن فيه - [00:20:36](#)

وهذا هو المعلوم حتى في العرف ارأيت تلك الارض التي اتفقنا على آا وضعها او شرائطها ووضعها مقبرة. لما مات اول انسان في القرية فدفناه فيها الان ماذا يقال - [00:20:56](#)

يقال ان تلك ماذا؟ مقبرة. ولذلك يذهب الانسان ليزور المقبرة ويسلم على هذا الميت. الناس لا تموت دفعة واحدة اليه كذلك؟ فمتى ما دفن شخص واحد في هذا المكان؟ قيل انه - [00:21:20](#)

في مقبرة وقيل ان فلانا ذهب الى المقبرة يزور هذا الميت فاذا دفن جيء بالشخص الثاني ذهبنا به الى الى ارض ليس لها اسم او الى المقبرة ذهبنا بها الى - [00:21:38](#)

ال المقبرة فالاقرب الله تعالى اعلم ان اه كل بقعة معينة دفن فيها قبر واحد فاكثر فانها تصير ماذا مقبرة والتفريق بين قبر وقربين وثلاثة لا دليل عليه التفريق بين قبر وقربين وثلاثة شيء لا دليل عليه - [00:21:57](#)

الحكمة التي لاجلها جاءت الشريعة بالمنع من الصلاة في المقابر هذه واردة في قبر وقربين وثلاثة اليه كذلك واضح من الشريعة جليا ان الحكمة من نهي المسلم عن الصلاة في المقبرة - [00:22:21](#)

هي سد ذريعة الشرك بالله عز وجل وهل هذا يفرق فيه بين قبر وقربين وثلاثة؟ الجواب لا حتى الذين قالوا ان العلة هي النجاسة وقد قصروا في هذا بل اخطأوا - [00:22:47](#)

ايضا نقول حتى على هذا القول ماذا لا فرق بين قبر وقربين وثلاثة ان كانت العلة هي النجاسة في ثلاثة قبور فانها العلة في قبر واحد والمفرق ما اتي بشيء واضح يفرق بين هذه الاحوال - [00:23:07](#)

اذا الصحيح ان المكان الذي دفن فيه انسان فاكثر فانه يصبح مقبرة وبالتالي فان الصلاة فيه لا تجوز والدليل على منع الصلاة في المقبرة قول النبي صلي الله عليه وسلم فيما خرجه احمد وابو داود - [00:23:28](#)

وغيرهما قال صلي الله عليه وسلم كل الارض مسجد الا المقبرة والحمام وهذا نص صريح كل الارض مسجد ايش الا جاء الاستثناء المقبرة والحمام سيأتي الكلام عن الحمام وكذلك يدل على هذا ما - [00:23:52](#)

اخراج الامام مسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. فاني انهاكم عن ذلك. والنهاي يقتضي الفساد كما هو مقرر في اصول الفقه النهائي يقتضي الفساد وهذه مسألة تعرضنا عليها تعرضا لها فيما فيما مضى فالنبي صلي الله عليه - [00:24:18](#)

سلم ينهى المسلمين عن ان يتتخذ القبور مساجد. ومن معنى اتخاذها مساجد ان يسجد فيها ويصلى فيها فمن صلي فيها فانه اتخذها مساجدا موضعاما لاما؟ لسجوده وصلاته وال الصحيح انه لا فرق - [00:24:48](#)

بين مسجد متقدم وقبر فيه متأخر او قبر سابق ومسجدبني عليه الصحيح انها لا تجوز الصلاة في هذا ولا في هذا ومن فرق فلا دليل لقوله والحكمة واحدة في الحالتين - [00:25:13](#)

فبالنهاي اذا كان ثمة مسجد مبني فاتينا بقبر فدفناه فيه فان هذا المكان اصبح ماذا مقبرة لا تجوز الصلاة فيها الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. ومن اتخاذ القبور مساجد الدفن في المسجد - [00:25:38](#)

والصورة الثانية ان يكون هناك قبر فبني عليه مسجدا وهذا اولى وهذا اولى ان يكون النهي قد تعلق به فلا تجوز الصلاة في الحالتين

ولا تصح الصلاة في الحالتين فمن صلی في هذا المكان الذي فيه قبر - 00:26:03

وان سمي مسجدا فان الصلاة لا تصح هذا هو الصحيح من كلام اهل العلم وهو ما دلت عليه سنة النبي صلی الله عليه وسلم. قاعدة الشريعة كما قال ابن القيم رحمه الله في - 00:26:24

زاد المعاد ان مسجدا ومقبرة في الشرع لا يجتمعان مسجد وقبر في الشريعة لا يجتمعان واما اما ان يكون المكان مسجدا واما ان يكون مقبرة والحكم للسابق منهما من جهة ما الذي يجب علينا ان نفعل - 00:26:39

نقول الحكم للسابق منهما ان كان السابق هو المسجد وجب نبش القبر نبئش القبر نأخذ الرفات ندفنه معه المسلمين في مقابرهم الظاهرة المكشوفة كما هي سنة النبي صلی الله عليه وسلم. وكما هي سنة اهل الاسلام من لدن رسول الله صلی الله عليه وسلم والى اليوم - 00:27:05

واما اذا كان السابق هو القبر والمسجد حادث وجب هدمه المسجد هذا اعتداء اعتداء على حكم شرعي وهو ان هذه مقبرة ويجب ان تبقى مقبرة ولا يجوز ان نحدثها هنا - 00:27:31

مسجدًا فوجب هدمه وابقاء المقبرة على حالها طيب كلام المؤلف رحمه الله في قوله ولا تصح الضمير يعود على ماذا الصلاة والصلاۃ تعم الصلاة الفريضة والصلاۃ النافلة وصلاۃ الجنائز الا تسمی صلاة - 00:27:51

اذا بناء على هذا حتى صلاة الجنائز لا يجوز ان تصلى في المقابر لكن مقصود المؤلف رحمه الله المقصود جمهور اهل العلم الذين يقررون هذه المسألة ان المنهي عنه الصلاة - 00:28:17

ايش ذات الرکوع والسجود. اما صلاة الجنائز فانها لا تدخل في هذا الحكم وبناء عليه فإنه يجوز الصلاة على الجنائز في المقبرة لثبتون هذا من فعل النبي صلی الله عليه وسلم. ان شئت ان تقول ان هذا لم يدخل اصلا - 00:28:38

وان شئت قلت ان هذا مما خصص لفعل النبي صلی الله عليه وسلم المهم ان صلاة الجنائز في المقبرة جائزة ان النبي صلی الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين انه توفيت امرأة كانت تقم المسجد - 00:29:03

فما احب الصحابة ان يشقوا على النبي صلی الله عليه وسلم فما اخبروه فدفونوها ليلا فلما اخبر النبي صلی الله عليه وسلم ذهب فصلى على قبرها صلاة الجنائز والاقرب والله اعلم - 00:29:20

انه لا فرق بين ان تكون قد دفنت او لم تدفن بعد كل ذلك الصحيح انه يجوز التفرير لا دليل عليه التفرير لا دليل عليه يعني لو ان اناسا قبل ان تدفن - 00:29:38

ما صلوا عليها واحبوا ان يصلوا فاننا نقول ايش جائز ولو على شفیر القبر لا حرج طيب قال رحمه الله ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء الخلاء يعني هو الحش او ما نسميه باللهجة المعاصرة - 00:29:55

دوره المياه المرحاض الموضع المعد لقضاء الحاجة او ما تعارف عليه الناس او اكثراهم بأنه يسمى اليوم ايضي الحمام وان كان الحمام المراد بعد قليل شيئا اخر هو المفترس لكن المقصود ان - 00:30:17

الموضع المعد لقضاء الحاجة لا تجوز الصلاة فيه وذلك لامرین اولا انه موضع التجasse هو الذي تقضي فيه الحاجة و آمحل قدر كهذا ليس محلًا لذكر الله سبحانه وتعالى - 00:30:39

والمسلم كما مر بنا ليس له ان يذكر الله في هذا الموضع فكيف بالصلاة والامر الثاني ان هذا موضع مأوى الشياطين ولذلك المسلم اذا دخله شرع له ان يستعيد بالله عز وجل من الخبر - 00:31:01

والخبايث فهذا مأوى الشياطين وليس موضع يعني تبعدا للله سبحانه وتعالى هذا هو الامر الثاني. قال وحمام الحمام الموضع المعد للاغتسال المعد للاغتسال وهذا كان مشهورا في السابق وهو اليوم قليل - 00:31:24

هذه الحمامات العامة التي يدخلها الناس فيغتسلون هذا مكان آمظنة للتجasse كثير من الناس لا تتوقى التجasse اه بمعنى انها تتبول اثناء اغتسالها في ذلك المكان كثير من الناس ماذا - 00:31:49

لا يتوقفونها اضافة الى ان هذا موضع موضع يكثر فيه كشف العورات المقصود ان هذه الحمامات لا تجوز الصلاة فيها للنص الحديث الذي مر بنا كل المسجد كل الارض مسجد الا المقبرة - [00:32:09](#)

والحمام والحديث حديث صحيح وان كان تكلم فيه بعضهم لكن الصحيح ثبوته وشيخ الاسلام رحمه الله قد بين ان الذي يقدح في هذا الحديث ما جمع طرقه من قدح في هذا الحديث يقول ما جمع طرقه والا فانه يتبيّن بجمع طرقه - [00:32:30](#)

انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يشمله اسم الحمام فانه داخل في هذا الحكم هذا الموضع برمته الذي يغلق عليه باب ويشار اليه ويتعارف على انه الحمام سواء كان الموضع الذي يغتسل فيه مباشرة - [00:32:54](#)

او ما كان حوله كل ذلك يسمى ماذا حماما كذلك الحش كل ما يشار اليه بأنه حش او دورة مياه هذا المكان الذي يغلق عليه الباب ولو كان متسعًا فصلٍ في طرفه ولم يصلٍ في مكانٍ - [00:33:19](#)

القضاء مباشرة نقول كل ذلك ماذا لا يجوز. كل ما يشمله اسم الحمام فانه ماذا لا يصلٍ فيه طيب الامر الرابع قال واعطان ابل المذهب - [00:33:37](#)

على ان اللي اعطانا اابل هي ما تقيم فيه وتأوي اليه ما تقيم فيه وتأوي اليه بخلاف ما تبرك فيه احياناً كان يكون لها عادة ان تبرك بعد ان ترد ماء - [00:33:57](#)

لكنه ليس المكان المعدى اه اقامتها وتأوي اليه انما يعني تجلس فيه او تبرك فيه احياناً فمثل هذا لا يسمى معطاناً اعطاناً جمع معطن وهو المكان الذي تأوي اليه وتقيم فيه. فمثل هذا ايضاً - [00:34:20](#)

اه لا تجوز الصلاة فيه للنص وذلك انه قد اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم انه سأله سائل ايصلٍ في مرابض الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:34:43](#)

ثم سأله ان انه يصلٍ في مبارك الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل جاء في السنن ومسند احمد هذا الحديث بلفظ النهي كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في - [00:35:05](#)

الابل ولا تصلوا في اعطانا اابل فدل هذا على ان هذا الموضع لا تجوز الصلاة فيه لا تجوز الصلاة فيه وهل العلة في ذلك التجasse ان مخلفاتها ان روتها وبولها نجس - [00:35:30](#)

فليس للانسان ان يباشر ذلك اثناء صلاته هل هي هذه العلة نعم لا ان بول آآ وروث ما يؤكل لحمه ماذا ظاهر ولو كانت هذه هي العلة لما اباحث الشريعة - [00:35:54](#)

الصلاه في مرابض الغنم لانه لا فرق بين هذا وهذا من هذه الجهة اذا كانت هذه نجسة فلتكن تلك نجسة لكن الصحيح انها ظاهرة انما النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك فقال فانها من الشياطين - [00:36:15](#)

فانها من الشياطين يعني هذه الابل والاقرب والله اعلم ان المقصود ان فيها شيطنة بال التالي فانه ليس للانسان ان يصلٍ في هذا المكان صح هذا الفهم او لم يصح المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اعطانا اابل - [00:36:39](#)

وبالتالي من صلٍ فان صلاته غير صحيحة لان النهي يقتضي الفساد على ما هي قاعدة المذهب. قال ومجذرة المجزرة ما اعد للذبح فيه. مجذرة مسلح يذبح فيه قالوا لان هذا الموضع - [00:37:10](#)

مظنة للنجاسات وعلق الحكم بمظنته علق الحكم بمظنته ودل عليه ايضاً على هذه السبعة حديث عند اه البيهقي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه المواقع المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق والحمام الى اخره - [00:37:33](#)

لكن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاقوى في تعلييل هذا الحكم هو ماذا يعني اقوى ما يقال في تعلييل هذا الحكم هو ان هذا الموضع ماذا؟ مظنة للنجاسة فيعلق الحكم عليها هذا هو المذهب - [00:38:08](#)

موضع السادس قال ومذيلة يعني مرمي الزبل هذه الزبالة الموضع الذي ترمى فيه فإنه لا يجوز الصلاة فيه بغض النظر عن كون هذا الزبل ظاهراً أو نجساً كل ما يسمى - [00:38:31](#)

مذيلة كل ما اعد لرمي الزبل فيه فإنه مذيلة قالوا ولما جاء النهي عنه لانه مذنة ايضاً للنجاسة الامر السابع قارعة الطريق قارئة الطريق يعني الموضع الذي هو محل لقرع الاقدام - [00:38:51](#)

الطريق السالكة التي يمشي عليها او فيها الناس اعدت لذلك سواء خفت الرجل عنها او كثرت كل ما كان من قارعة الطريق يقول لك المؤلف رحمة الله انه لا تجوز الصلاة فيه لكن لو انه صلى في الطرفين - [00:39:18](#)

غالباً ان الطرق فيها ماذا طرف او طرفان لا يصل لا يسلكان ليس محلاً لماذا؟ للمشي فمثل هذا يقولون انه تجوز الصلاة فيه واستثنى اصحاب الامام احمد رحمة الله - [00:39:43](#)

من ذلك الجمعة والعيدین للضرورة استثنوا اه استثنى هؤلاء العلماء الجمعة والعيدین للضرورة. لانه يكثر الناس فلا تستوعب المساجد او المصليات آآ لهم في الجمعة والعيدین للضرورة قالوا ان ذلك - [00:40:01](#)

جائز والعلم عند الله عز وجل اخيراً قال ولا في اسطحتها ولا في اسطحها كل ما سبق علواً بها بقولهم ان الهواء تبع للقرار قالوا الهواء تبع لماذا للقرار القرار - [00:40:24](#)

يعني المكان الارض هوانها هواء هذا المكان له ماذا له حكمه والسطح مبني في ماذا في هذا الهواء صحيحاً ولا فهمنا يا جماعة الهواء تبع لماذا للقرار اضرب لك مثال - [00:40:49](#)

من اشتري ارضاً هل يجوز له ان يعلي فيسكن في هذا المبني الذي علا مع كونه انما اشتري ارضاً ولم يشتري هذا الحيز الفراغ الذي فوقها نقول بما انه اشتري الارض لهذا الحيز ماذا - [00:41:15](#)

الذي فوقها يسمى عند الفقهاء هواء هذا القرار ماذا له حكم اصلي صحيحاً ولا لا؟ الذين من كان واقفاً على جبل ابي قبيس بجوار الكعبة ها الذي الصفا طرف منه - [00:41:34](#)

جبل كبير ها والكعبة اصبحت ماذا اسفل منهليس كذلك؟ اذا صلى هل يصيب عين الكعبة؟ وهو يراها اجيبوا يا جماعة ماذا يصيب هوانها يصيب ماذا؟ هوانها الذي يطوف في الدور - [00:41:56](#)

الثاني او في سطح المسجد الحرام الحكم عنده تعلق بماذا؟ الله جل وعلا يقول وليطوفوا بماذا بالبيت العتيق وهذا قد يقول قائل انه ماذا لا يطوف بالبيت العتيق البيت تحت نقول - [00:42:20](#)

ليش؟ الهواء تبع للقرار الهواء تبع للقرار طيب يقولون ان الصلاة في اسطح هذه المواقع اه يتبع قرارها وقالوا يدل على هذا انه لو اقسم الا يدخل هذا الحمام فهبط على سطحه قالوا يحيث - [00:42:39](#)

لو قال لا ادخل الحمام فهبط على سطحه رمي فسقط على سطحه يحيث قالوا لان الهواء تبعه القرار وبناء على هذا في وقتنا المعاصر لو صلى انسان على ببارة - [00:43:09](#)

الببارة في الاسفل وفوقها ايشه سطح هذا او سطحها لو صلى عليها بناء على هذا الحكم نقول ماذا - [00:43:38](#)

الصلاحة لا تصح لان السطح حكمه حكمه اصله حكم اصله. القول الثاني ان الحكم انما تعلق بهذه المواقع دون الاسطحه. اللهم الا المقبرة المقبرة حكم من ماذا مستقل المقبرة حكم مستقل ولا يجوز البناء اصلاً في هذه - [00:44:02](#)

المقبرة لا يجوز البناء فيها اصلاً فباستثناء المقبرة فان الاسطح ليس لها تعلق بهذا الحكم ولا سيما اذا نظرنا الى تعليل الفقهاء هم يقولون العلة ان هذه المواقع ايشه مذنة النجاسة. طيب الاسطح - [00:44:30](#)

بعيدة ولا لا الاسطح بعيدة فالقول بان اسطح هذه المواقع باستثناء المقبرة لا تجوز الصلاة فيها فيه نظر والعلم عند الله عز وجل. بقيت اخيراً مسألة وهي ماذا اذا غيرت - [00:44:51](#)

هذه المواقع بما ازال اسمها بما ازال اسمها. اصبح الذي يراها لا يقول ان هذه هي كذا وكذا مما كان عليه قبل التغيير مثال ذلك مقبرة

احتاج المسلمين ان يصلوا في موضعها. فنبشوا القبور - [00:45:10](#)

ووضعوا هذا الرفات في محل اخر اتخذوه مقبرة ثم سووا هذه الارض فما اصبح هناك معلم لقبر الهم ان يصلوا فيه القاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. هذا المسجد الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. طائفه منه كانت مقبرة - [00:45:34](#)
للشركين فنبشها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم سووا الارض فاصبح ماذا اعظم مسجد بعد المسجد الحرام اذا اذا غير هذا المكان بما ازال الاسم عنه فانه ماذا - [00:46:05](#)

يجوز الصلاة فيه. لو ان انسانا في بيته دورة المياه عدلها كسر الجدار ادخلها ازال يعني هذه المواسير وما الى ذلك فما اصبحت ماذا ما اصبحت دورة مياه اصبحت اه مطبخا اصبحت صالة - [00:46:27](#)

هل يجوز الصلاة في هذا الموضع اجيبوا يا جماعة نعم يجوز الحكم ماذا يدور مع علته وجودا وعدما والعلم عند الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الخامس استقبال القبلة - [00:46:53](#)

ولا تصح بدون ولا تصح بدونه الا لعاجز ومتخلف في سفر مباح. احسنت يقول لك المؤلف رحمة الله الشرط الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة هي الكعبة المشرفة يجب ان يتوجه اليها او الى جهةها المصلي في صلاته - [00:47:12](#)

لقول الله عز وجل وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا والمسألة على كل حال اجتماعية بل هي من المعلوم بالضرورة من دين الله عز وجل ان الصلاة انما يتوجه فيها المصلي الى بيت الله الحرام - [00:47:38](#)

طيب قال ولا تصح بدونه الضمير يعود الى الاستقبال لا تصح بدونه فلو صلى لغير الكعبة قلنا صلاتك باطلة بل يخشى عليه ما هو اكثر من ذلك ان كان متلاوبا - [00:47:58](#)

يلعب بدين الله ويسلخ ويستهزأ ولا يبالي يخشى عليه ما هو اكثر من اثم هذا الفعل المحرم قال ولا تصح بدونه الا لعاجز الا لاما لعاجز لا يكلف الله نفسها الا وسعها. مثال ذلك شخص مربوط بسارية ولا يتوجه الى الكعبة - [00:48:18](#)

ما حكمه نقول صلي بحسب حالك الى اي جهة لا يكلف الله نفسها الا وسعها. هنا مسألة من المسائل النازلة ويكثر السؤال عنها تجد ان بعض الناس في المستشفى مريض وهو على سريره. وهناك اجهزة - [00:48:43](#)

في العناية المركزية او في غيرها وهذا المريض ما يستطيع الحركة والسرير غير متوجه الى القبلة ماذا يصنع نقول ان كان هناك من يمكنه ان يعدل السرير بحيث يمكن ان يتوجه الى القبلة نقول ان ذلك - [00:49:04](#)

واجب في حقه لقول الله عز وجل وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اما اذا لم يوجد ما عنده احد او رفض المرض او ما امكن الاجهزة لا يمكن ماذا تحريكها وهو لا يستطيع - [00:49:30](#)

ان يتحرك في في السرير فيتجه نقول حين ذلك لا يكلف الله نفسها الا وسعها. يصلي بحسب حاله ولا حرج عليه. قال ولا تصح بدونه الا لعاجز. هذه الحالة الاولى المستثناء المؤلف ذكر لك حالتين - [00:49:51](#)

اه يستثنى فيما وجوب الاتجاه يستثنى فيما حكم اه الوجوب الوجوب وجوب الاتجاه الى الكعبة. الاولى ايش عند العجز. الثانية قال ومتخلف في سفر مباح ومتخلف في سفر مباح متخلف اخرج ماذا - [00:50:13](#)

المفترض بمعنى ليس لك ان تصلي وانت مفترض الى غير القبلة. اذا عندنا صفة اولى وهي متخلف ثانيا في سفر مباح بمعنى ليس سفره معصية اما سفر المعصية فالقاعدة في المذهب ان سفر المعصية لا يبيح الرخص لا يبيح الرخص - [00:50:38](#)

هذا المسافر لمعصية نقول له تب الى الله عز وجل ثم ثم ترخص بهذه الرخصة هذه الرخصة لمتخلف في سفر راكبا او ماشيا راكبا او ماشية انتبه لهذا بمعنى اذا كان راكبا على راحته على جمله على حصانه على سيارته - [00:51:08](#)

فانه ليس له ان فانه يجوز له حال سيره ان يتوجه لغير القبلة. طيب عندنا هنا متخلف اذا في حال الافتراض ماذا؟ لا وثبت في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی على راحته اينما - [00:51:42](#)

توجهت ثم استثنى الفريضة الا الفريضة الفريضة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل فيصليها بماذا باتجاه الى القبلة اذا المتخلف اما الفريضة فلا. ثانيا ان يكون السفر ماذا مباحا. ثالثا ان يكون سائرا او ماشيا - [00:52:13](#)

سائرا بمعنى لابد ان يكون ايش يعني واصل السير بمعنى لو توقف اثناء السفر الا ان توقف انسان في محطة بين المدينة ومكة والسيارة تسير قبل ان يقف هل له ان يصل - 00:52:37

اذا كان قداما من مكة الى المدينة هل له ان يصل والقبلة في ظهره نعم يجوز طيب لو توقف في محطة دخل ابنه يشتري او دورة المياه فقال - 00:52:57

لاصلي ركعتين والقبلة في ظهره هل يجوز لا يجوز الرخصة انما آلا الرخصة لا يتجاوز فيها موضعها هذا حكم على خلاف الاصل واضح؟ فلا نتجاوز موضع الرخصة. النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى حال كونه ماذا - 00:53:15

سائرا حال كونه ماذا؟ سائرا عليه الصلاة والسلام. اما اذا كان الانسان نازلا فان عليه ماذا ان يتوجه ويستقبل القبلة لأن هذا هو الاصل فيدخل في عموم ماذا - 00:53:41

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره طيب هنا مسألة وهي هل يلزمك حال الافتتاح ابتداء الصلاة وافتتاحها ان يتوجه الى القبلة المذهب يقول نعم يلزمك ان يتوجه الى القبلة عند افتتاحها ثم بعد ذلك - 00:54:00

هالحرج حيثما توجهت فلا حرج اذا اذا كنت قداما من مكة الى المدينة بناء على هذا ماذا تصنع يعني تقف تتوجه الى القبلة ثم بعد ذلك تلف وتستمر في طريقك الى المدينة - 00:54:27

واستدلوا بما اخرجه الامام احمد والترمذى من حديث انس احمد وابي داود من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفره فاراد - 00:54:46

ان يصلى توجه الى القبلة فافتتح صلاته ثم صلى بعد حيث توجهت راحلته واضح فقالوا هذا يدل على ان اللازم على المصلى ان يفتح صلاته بان يستقبل ماذا؟ القبلة ثم بعد ذلك لا حرج عليه. والقول الثاني في المسألة - 00:55:00

ان ذلك مستحب لا واجب اولا لان هذا قد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فغاية الامر ان يكون ماذا؟ مستحبا. وثانيا ظاهر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان - 00:55:28

يلتزم ذلك ابن عمر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت فهو يحكي لنا ماذا حال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولو كان - 00:55:50

ا يقصد عليه الصلاة والسلام ان يتوجه الى القبلة لا بين هذا ابن عمر وما كتمه صح الاقرب والله اعلم ان هذا حديث انس يدل على ان هذا ماذا مستحب - 00:56:07

ا الاولى والافضل والاحسن ان تتوجه الى القبلة ثم بعد ذلك اكمل طريقك. فالقبلة بالنسبة لك في هذه الحال حيث توجهت راحلتك حيث توجه يعني طريقك اه يبقى اه ان اه - 00:56:23

المصلى على السفينة ومثل ذلك اليوم الطائرة انه بالنسبة للفريضة فانه يتوجه الى القبلة بالنسبة للفريضة لابد ان يتوجه الى القبلة ولابد ايضا ان يركع ويسجد لانه ماذا يمكنه ذلك اللهم الا عند عدم الامكان - 00:56:43

في بعض الاحوال لا يتمكن المصلى في الطائرة من القيام او الذهاب الى مكان يمكنه ان يصلى فيه واحيانا يمكنه متى ما امكنه وجب ماذا الاستقبال ووجب ايضا الركوع والسجود ومتى ما لم يمكنه - 00:57:11

فانه يصلى بحسب حاله ويومي للركوع والسجود. يومي للركوع والسجود والعلم عند الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها يقول فرض قريب منها من ماذا - 00:57:31

من الكعبة اصابة عينها لابد ان يصيب عينها بمعنى اذا كان يعاينها اذا كان يشاهدها او كان في المسجد الحرام هذا يعتبر ايش قريب ما الواجب في حقه ان يتوجه الى عين الكعبة - 00:57:54

عله ان يتوجه الى الجهة وان لم يصب عينها نقول ايش لا يجوز لابد من اصابة عينها اما من كان بعيدا عنها قال وبعيد جهتها هذا فرضه فرض البعيد ان يتوجه الى جهتها. بعيد - 00:58:18

يعني لا يشاهدها او ليس في المسجد الحرام اليوم والله الحمد هناك خطوط في كل المسجد الحرام يعني اذا صليت يعني عليها فانك

ماذا تصلي الى الكعبة مباشرة اما من كان بعيدا - 00:58:39

فانه يصلى الى جهتها ومع ذلك لا يضر الانحراف اليسير. لا يضر الانحراف اليسير. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو وارد في حق اهل المدينة ومن هم على سمتها - 00:58:57

قال بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة. لماذا قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم؟ لأن قبلة اهل المدينة الى اين ايش الى الجنوب فاذا كان الى الجنوب وهذا المغرب وهذا المشرق فلو صل - 00:59:14

بانحراف يسير فانه يعتبر ماذا مصليا الى القبلة فلا يضر الانحراف اليسير ولا يمكن يعني ان تأتي الشريعة بالتكليف اه اصابة عين الكعبة او جهتها تماما مع البعد ان هذا فيه من المشقة - 00:59:32

ما فيه والشريعة مبناهما على التيسير مبناهما على التيسير. طيب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب وبمحاريب المسلمين هنا يقول لك المؤلف كيف تعرف القبلة - 00:59:57

يقول يعمل وجوبا يعني ليست المسألة بالاختيار يجب عليك وجوبا ان تعمل بخبر ثقة بيقين اذا اخبرك ثقة هذا واحد عن بيقين منه هذا الثاني ثقة يقابلها ماذا غير ثقة اذا كان ماذا؟ غير ثقة غير ثقة لا تأخذ خبره - 01:00:19

الثقة تأخذ خبره طيب هل يشرط ان يكون ذكره لابد يكون رجل ولا يمكن ان تأخذ بخبر امرأة اجيبوا يا جماعة طيب اذا كانت امرأة نقول اثنين ولا واحد الباب هنا باب رواية وليس باب شهادة - 01:00:49

الباب هنا باب ايش رواية وليس باب شهادة. فرجل واحد يكفي او امرأة واحدة تكفي واضح؟ طيب بيقين يعني يحكي انسان عن بيقين هو من اهل البلد واهل البلد يستيقنون ماذا - 01:01:10

قبلتهم صح ولا لا؟ فاخبرك. طيب اذا بناء على هذا لو اخبرك باجتهاده لو اخبرك ثقة باجتهاده هو اجتهاد فغلب على ظنه ان القبلة هنا هل لك ان تأخذ بخبره - 01:01:32

المؤلف يقول لابد ان يكون الامر عن ماذا؟ عن بيقين. لكن لا تأخذ باجتهاده. لا تأخذ باجتهاده و الصحيح انه اذا اخبرك عن اجتهاد ولم يخالف ذلك اجتهادك اذا كنت مؤهلا لاجتهاد وما عندك دليل على انه اخطأ - 01:01:50

فانه ماذا لابد ان تأخذ بخبره وذكر لك وسيلة ثانية قال وبمحاريب المسلمين وبمحاريب المسلمين. المحاريب معروفة هذا الطاق الذي يصلى الامام عنده تقول محاريب المسلمين مبنية باتجاه ماذا القبلة فيستدل بها عليها - 01:02:12

والمسلمون لم يزالوا يصلون يعني اتجهت محاربيهم وبالتالي فان الاخذ بذلك اخذ بامر يقيني وهنا يقول لك بمغاريب المسلمين طيب هل يمكن ان تأخذ بمغاريب غير المسلمين بمعنى - 01:02:44

لو انه مثلا في الشام آآ القبلة بالنسبة لاهل الشام ماذا جنوب القبلة بالنسبة لاهل الشام ماذا جنوب وعرف عن هؤلاء الكتابيين انهم آآ يضعون قبلتهم جهة بيت المقدس فاذا قدر مثلا ان الانسان يقول بيت المقدس في جهة الشمال - 01:03:07

فالمحراب متوجه الى الشمال فانا ممكن استفيد من هذا ها ان القبلة الان عكس ان القبلة الان ايش؟ عكس. هل لك ان تأخذ بذلك ان تجعل قبلة غير المسلمين وسيلة لك لتعرف قبلة المسلمين - 01:03:41

المؤلف يقول لابد ان تكون المحاريب ماذا اسلامية قالوا لان محاريب غيرهم لا يوثق فيها يمكن ان يبدلوا ويمكن ان يغيروا وبذلك لا يعتمد الا على المحاريب ايش الاسلامية نعم - 01:04:00

احسن الله اليكم قال رحمة الله وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتها وقد غيره وقد غيره طيب قال ان اشتبهت في السفر ان اشتبهت ما هي القبلة على مسافر حال سفره - 01:04:22

اذا عندنا حالة اخرى وهي حال سفر يقابلها ايش حضر طيب قال وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتها وقد غيره. طيب عندنا الان حالة اولى وهي حالة السفر - 01:04:42

الناس فيها اثنان مجتهد ومقلد من المجتهدين من الذي يجوز له الاجتهاد في القبلة؟ يقول لك المؤلف انه العارف بماذا بادلتها يمكن ان يستدل بادلة القبلة عليها هذا نقول ايش - 01:05:03

مجتهد عنده قدرة على الاجتهاد. يقابله ماذا من لا قدرة له على الاجتهاد. هذا له حكم الاول له حكم. طيب قال اجتهد عارف بادلتها

فصلى بناء على اجتهاده بمعنى يمكن ان يستدل على القبلة بالنجوم - 01:05:25

بالنجم القطبي اليه كذلك يسمى القطب الشمالي اذا كان يعرف اين القطب وهو في جهة الشمال وبالتالي هو يعرف ان مكة بالنسبة له في جهة الجنوب الان اتضحت له - 01:05:52

اه جهة فيمكن ان يبني عليها ماذا جهة القبلة او يمكن ان يعرف القبلة بالشمس او يعني من جهة مغيبها ومن جهة شروقها ويعرف ان مكة بالنسبة له في جهة الشمال مثلا والشمس اشرقت - 01:06:11

من هنا اذا القبلة ستكون هنا او بالقمر اذا كان يعرف منازله فالقمر له منازل يعرف ان هذه الليلة القمر يكون في المكان الفنادي في الجهة الفلانية الكعبة ستكون في الجهة الفلانية المهم انه ماذا؟ يجتهد بذلك حتى ذكروا انه يجتهد بمعرفتها بالانهار - 01:06:33

وبالبحار وبالجبال حتى قالوا ان الاعمى يمكن ان يكون مجتهدا من خلال الريح اذا علم ان الريح جاءت من ضربت وجهه مثلا من هنا فيقول هذه ريح شرقية او هذه ريح غربية - 01:07:00

وبالتالي القبلة ينبغي ان تكون كذا وكذا يمكن ان يكون هنا فبالتالي اذا اجتهد فانه يعمل بماذا باجتهاده لانه اهل له وهذا يعني اجتهد واتقى الله ما استطعت فيصلي بناء على ذلك - 01:07:22

والى يوم ولله الحمد هناك وسائل كثيرة هذه البوصلة يعني تصيب يعني القبلة بيقين ايضا هناك هذه الاجهزة يعني الذكبة او يمكن ايضا ان تدل على القبلة بيقين. اذا الامر اصبح سهلا والله الحمد في هذا الوقت. قال وقلد غيره الذي ليس عنده قدرة على الاجتهاد. يقول انا لا اعرف - 01:07:42

شيئا عن النجوم ولا ادري عن منازل القمر ولا اعرف شيء عن الرياح وجهاتها فمثل هذا ماذا يصنع يقلد غيره يقلد ماذا؟ غيره. يرى شخصا مجتهدا فيقلده. كذلك الاعمى. غالبا الاعمى - 01:08:10

غير قادر على الاجتهاد ما يستطيع مثلا يتحسس يمكن ان يقال انه قد يتحسس يعني حتى يصل الى المحراب فيعرف لكن هذا يعني صورة يعني قد لا تكون اه كثيرة او دائمة المهم انه اذا امكنه ان - 01:08:31

الادلة على القبلة بالتحسس حتى يصل الى المحراب فالحمد لله والا فانه ماذا يقلد غيره. طيب ان اختلف مجتهدان عليه هذا مقلد وهناك اثنان كل واحد له اجتهاده طبعا اذا اختلف مجتهدان كل يصلي بحسب ماذا - 01:08:51

باجتهاده نحن في سفر واختلفنا وكلنا اهل للاجتهاد. لا يجوز لاحد ان يخالف ما اجتهادا فكل يصلي بحسب اجتهاده. طيب اختلف على المقلد مجتهدان ماذا يصنع يقلد او ثقهما في نفسه - 01:09:11

يقلد ماذا او ثقهما في نفسه يتحرى وينظر فمتى ما غالب على ظنه ان هذا اجتهاده اصح هذا معرفته بمثل هذه الامور اكثر فانه ماذا في هذا الاجتهاد. طيب نفهم من هذا من كل ما سبق انه في حال الحضر لا اجتهاد - 01:09:33

وهذا الذي يعني نص عليه العلماء في المذهب ان انه لا اجتهاد في الحضر ما الذي يدعوك الى ان تجتهد في الحضر واهل البلد موجودون والمحاريب ها موجودة فلا شيء تجتهد؟ ليس هناك محل لماذا؟ للاجتهاد - 01:09:58

والذي يبدو والله اعلم ان المتوجه انه لو حصل او تصور انه هناك حالة ما امكن الانسان ان ما امكن الانسان فيها ان يصل الى يقين بالقبلة فانه حينئذ ماذا - 01:10:20

فانه يجتهد فانه يجتهد.اما مع امكان اليقين يجتهد نقول لا. يعني بعض الناس اليوم مثلا يأتي عند صاحب بيت يضيفه وهو ضيف عنده فيقوم يصلي يقول انا اجتهدت مع انه يمكنه ماذا - 01:10:38

ان يسأل صاحب البيت فمثل هذا نقول انه يعني اجتهد في غير محله فليس له ان يجتهد. طيب قال وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى مطلقا ان صلى بلا احدهما ما هما - 01:10:59

اجتهاد للقدر عليه والتقليل لغير القادر على الاجتهاد مع القدرة امكنه ان يجتهد ها فما اجتهد تکاسل كما قلنا انه آاه عنده قدرة على ان يستعمل هذه الاجهزة مثلا - 01:11:18

او ان ينظر ليخرج الى السطح او الى الشارع فينظر فيعرف القبلة لكنه تكاسل فصلى دون اجتهاد مع امكانه بالنسبة له يقول لك المؤلف رحمه الله انه يقضي مطلقاً. ماذا يريد بقوله مطلقاً - 01:11:43

اصاب او اخطأ حتى لو اصاب نقول له ماذا عليك القضاء كذلك اذا امكنته ان يقلد له فرصة ان يسأل ولكنه ما سأل كالمثال السابق يأتي الضيف فيصلي يعني كيما اتفق - 01:12:06

مع امكانه ان يسأل صاحب البيت. نقول هذا ماذا ما صلى الطريقة الواجبة عليه وهي انه يقلد من يجب عليه تقليده يقول قظى مطلقاً اخطأ واصاب لانه مفرط فيما وجب عليه - 01:12:28

يقولون ان اخطأ واضح اننا نلزمه بماذا؟ بالقضاء. طيب وان اصاب يقولون نعم ايضاً نلزمه لانه مفرط فيما وجب عليه. ما اتنى الشيء من بابه ولا فعله بطريقته الشرعية لاجل ذلك لا نعتد به ولا نعتبر به. والقول الثاني - 01:12:50

في المسألة انه ان صلى مع قدرته على الاجتهاد او التقليد بغيرهما بناء على غلبة ظن فاصاب فلا اعادة عليه يقولون هو قد اساء هو قد ايش اساء لا شك فرط لكنه - 01:13:18

آآ صلى جهة القبلة وما صلى الا عن غلبة ظن وقع في نفسه ان الاقرب هو ان القبلة كذا وكانت النتيجة ان القبلة صحيحة. نقول ماذا يقول اصحاب هذا القول ان صلاته ماذا - 01:13:43

صحيبة مع كونه قد اساء وابطال الصلاة يحتاج الى دليل واضح ابطال الصلاة يحتاج الى ضليل دليل واضح ولا شك ان القول الاول احوط لا شك ان القول الاول احوط - 01:14:01

طيب بقينا في مسألة وهي وبها اختتم ماذا لو انه اجتهد او قلد ثم اتضحت خطوه ماذا يصنع اجتهاد او قلد ثم اتضحت ايش خطوه نقول هذه الحالة يعني لها - 01:14:17

صورتان الصورة الاولى ان يتضح له الخطأ اثناء الصلاة وهنا واجب عليه ها اجيبوا ان يتوجه الى حيث اجتهاده حيث وجهه اليه اجتهاده الثاني. ولا يجوز له ان يبقى على - 01:14:41

اجتهاده الاول اذا غالب على ظنه او جاءه خبر من ثقة في اثناء الصلاة فانه واجب عليه ان يتوجه الى القبلة وفعل اهل قباء دليل واضح على ذلك. طيب ما مضى - 01:15:01

ها صحيح لانه صلى الجزء الذي مضى بدليل شرعى معتبر صح ولا لا؟ اتقى الله ما استطاعت فبأي شيء يعني باي حجة نبطل هذا الفعل انما في فيما سيأتي من الصلاة هذه يجب ان يكون ماذا - 01:15:18

متوجها الى اه الجهة التي اه اداها اليه اجتهاده الجديد ربما في اثناء الصلاة يعني ظهر له شيء يقول لا الظاهر انتي اخطأت ان القبلة كما فنقول صلاتك من هذه اللحظة يجب ان تكون الى الجهة الجديدة وما مضى لا ينقض الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 01:15:41 او اذا اخبره انسان ثقة لانه انحرف يمين انحرف شمال فانه يأخذ بذلك كذلك في حال اه يعني كونه مقلدا اما الصورة الثانية فان يتبعن له ذلك بعد الصلاة اجتهاد - 01:16:05

فاتضح بعد الصلاة انه اخطأ او قلت فاتضح بعد الصلاة ان هذا الذي اخبره ماذا قد اخطأ ماذا نقول صلاته صحيحة ولا اعادة عليه ويدل على هذا ما جاء في حديث عامر ابن ربيعة - 01:16:25

رضي الله عنه عند الترمذى وابن ماجة وغيرهما انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فصلى كل واحد حياله فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. لان بعضهم - 01:16:42

باتتأكيد قد اصاب وبعضهم قد اخطأ ومع ذلك اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وجاء ما يشهد لهذا ايضاً في قصة قريبة في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطنى - 01:17:00

وغيره يعني الحديثان بمجموعهما يرتكبان ان شاء الله لدرجة الحديث الحسن وعلى كل حال عندنا هذه الاية اه التي هي قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهي فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم وهذا اتقى الله ما استطاع وبالنالي فانه اذا اخطأ بعد اجتهاده او تقليده السائغ فانه - 01:17:13

آ تصح صلاته وما يستقبل من الصلوات فواجب ان يتوجه فيه الى القبلة الصحيحة لعلنا نكتفي بهذا نكمل ان شاء الله غدا والعلم عند الله وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:17:43](#)